

الاربعه الحاكم في مستدرکه واحمد في مسنده ركمهم الله عن  
من عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن  
فكتمه لوجه الله تعالى يوم القيامة بالجامع من نار وفي الحديث الذي  
اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي  
الله عليه وسلم العلم لا يجعله بيننا لنا ذلك بيا ناشيا اجاب  
رضاه عن بيتين علم من طلب منه الافتاء واقعه الي قوله اول بلا ادري  
جوابه ان المفتي يجعله اجاب مستفت في واقعه يترتب عليها  
الاشم بسبب التركب او الفعل وذلك في الواجب والحكم العنة على الترتيب  
ان لم يات وقت الفعل وعلى الفور ان اتى واما اجاب مستفت في  
غير ذلك فسنه موكره بل ان كان علم سجيل مذكورة العلم التي هي  
ادابه ففرض كفايه واما الجواب بلا ادري فلا ينبغي الاحتياط  
صادقا وتترتب على الجواب محذور كاتارة فتنه وعلية حملها وفيها  
عن ابن عباس رضي الله عنهما جبه العلم لا ادري واما الحديث  
الصحيح المشهور من سئل عن علم فكتمه الاخره فراه من الحفاظ  
من ذكره السائل لكن المحفوظ انه من رواه ابي هريره لاهن رواية  
عبد البر بن عمر وكذا هو في اول شفا القاضي عينا صرح في رواية ابو داود  
وفي الجامع الصغير الحافظ حلال الدين السيوطي قال الجليل  
محل هذا الوعيد في علمه واجب تعليمه ولم تمنع منه عند خوفه  
معصوم وذلك من امد الاسلام فسأل عنه وعما عليه من الدين  
وكقريب العهد بالاسلام عن نحو الصلاة وكستفت في حلال  
او حرام فليزوم تعليمه وبيانها كاهد وليس الامر كذلك في قول  
العلم التي لا تجب تعليمها وحديث العلم محل منعه المرد ما مر في  
الحديث الاول والافك من سوال ينبغي ترك الجواب عليه وذلك  
اذ التجب ولم يترتب عليه فضلك فمن ثم قال مالك رحمه الله  
تعالى في العلم ان يجيب العالم كل من سأل كما نقله عنه ابو داود  
في السنن والله اعلم فصل هل يبين الحكم بالموجب والحكم  
فرق وفي شرح الروض في القسمة ما يقتضي التسوية بينهما واما

معنى تحول ولي الذي في الاشباه والنظائر لله سيوطي طريقة الحكم  
الاته اذا قامت عندهم اليه العاد اليه استيفاء العلم شرط ذلك العقد  
الاخره ما المراد باستيفاء الشروط وهو لا يحكم الا بحكمه شرعه وان  
اسرتاب وهل ذلك الى رأي الحاكم ان رأى حكم بالصحة التي هي اقوى غالباً  
وان رأى حكم بالموجب فاذا قلتم بالعرف او ضحوا لنا العلم وان لم  
يكن جواب السؤال اجاب رضي الله عنه قال العزبي قال شرح  
لواقع شخص بين يدي القاضي بحق فقال الرئسك موجب قراره فقبل  
لا معنى له لان الحق واجب قبل اقراره فلا معنى للزمام وقيل له فايده  
ان الاقرار قد يكون مختلفا في صحته فاذا الزمام كان حكماً بصحة  
فعل الثاني لو ادعى انه مكره على اقراره لم تمنع دعواه ولا يثبت بعد  
الالزام اه فصرح بان الحكم بالموجب حكم بالصحة ثم ذكر نقلاً عن  
ابي الدم ان شروط الحكم بالصحة ثبوت اهلية المتعاقدين وجود  
الصيغة المعتره وثبوت كل من الملك واليد حال العقد ويكفي في الاقرار  
ثبوت اليد للمقر حال الاقرار لا ثبوت الملك بل ثبوت الملك يثبت في الاقرار  
ويطهره وان الحكم بالموجب لا يشترط فيه ثبوت الملك واليد بل  
ثبوت الاهلية ووجود الصيغة فظهر هنا من كلامه الفرق بينهما  
ما احتياح الحكم بالصحة الى ثبوت كل من الملك واليد الا في الاقرار فثبوت  
اليد وعدم احتياح الحكم بالصحة بالموجب ولا عكس وقال في اول كتاب  
الاضية نقلاً عن السبكي الحكم بالموجب صحيح وصحاه الصحة مصونا  
عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة قال العزبي وفيه  
نظر القبراني في كلامه شرح ان القاضي اذا اراد ان لا يثبت اليه  
في الواقعة شئ قال حكمت بما تقتضيه العينة اليه فان كانت  
صحها فهو صحيح او فاسدا فهو فاسد اه والحكم بالموجب مثله  
بما يظهر اه فالاصل من كلامه ان الحكم اما ان يدعى النفس  
المختلف فيها مطلقاً في غير الحكم الاخرى وخلاف ما حكم به بقضه  
اجماعا كما حكاه القاضي ابو لطيف وغيره حتى لو حكم بشا طعي لم يثبت  
مردة بعد قال لها ان نكحتك فانت طالق ثلاثا بيبصلا

CCV

Copyrighted material